



NO.: / /

الرقم:

Date: / /

التاريخ:

القرار رقم ((١٥٥٦))

وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٢٧٩ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على توصية
اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٥/ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ .
وعلى كتاب وزارة الصناعة رقم ٢٧٩٥/ص ١/٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ .
وعلى كتاب اتحاد غرف التجارة رقم ٢/٢٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ .
وعلى كتاب غرفة صناعة دمشق وريفها رقم ١٩٠٠/ص تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

- مادة ١ - يسمح لكافة المستوردين باستيراد مادة / الشعر المستعار الطبيعي البشري والصناعي
الخاص للاستخدام البشري / من البندين الجمركيين / 6703-6704 / وذلك استثناءً من
أحكام منع الاستيراد ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .
- مادة ٢ - تخضع المواد الحيوانية المنشأ لموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي المسبقة .
- مادة ٣ - تسدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ .
- مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٥/٦/٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي